

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
لأهالي باب الشعرية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ على الحل :

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية «بالتفوضى»
بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ،
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

**مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي باب الشعرية لعدم مزاولتها
لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥ وحتى تاريخه .**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٤/١٢/٣٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / محمد إبراهيم سليمان